

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

— () —

(المادة الأولى)

يكون وزير الاستثمار هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك